# الهيئة العامة
# للتعليم التطبيقي والتدريب

## في الصحافة

## صحف يوم (( الجمعة ))

# «التطبيقي» والحرس الوطني بحثا تبادل الخبرات

الحمدان مع وفد الحرس الوطني

بحث مدير إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب م. محمد الحمدان، مع وفد من الحرس الوطني، برئاسة مدير مديرية التفتيش العقيد فيصل صغير، أطر التعاون وتبادل الخبرات، والاطلاع على تجربة الهيئة في مجال تطبيق نظام الجودة.

وأشار الحمدان إلى السعي لتوطيد أواصر التعاون بين الجانبين، لما يملكانه من خبرات وإمكانات متقدمة، وإسهاماتهما المتميزة في دفع عجلة التنمية في البلاد وخدمة الوطن والمجتمع.

حضر اللقاء رئيس فرع التفتيش التخصصي العقيد محمد رفاعي، وركن أول معايير الجودة المقدم محمد محمد، وركن أول بروتوكولات الرائد عبدالله محمد، والنقيب عبدالله محمد، والملازم عبدالله مبارك، ومن إدارة الجودة حضر م. جمعة بن عبيد، ورئيس قسم الجودة أ. مريم العبيدي.

الجريدة

# اقتراحان لـ «منع الاختلاط»... والجامعات الخاصة تدخل على الخط

- الأول قدمه الرويعي وعبدالله وخورشيد والشطي بإضافة «الحكومية»
- الثاني من الشاهين وهايف والمطير والدمخي والسويط وينص صراحة على فصل المباني

عودة الرويعي | خليل عبدالله | صلاح خورشيد | خالد الشطي | محمد هايف | اسامة الشاهين | محمد المطير | عادل الدمخي | ثامر السويط

مجدي عامر

تسلم رئيس مجلس الأمة، امس، اقتراحين بقانونين بتعديل القانون رقم 29 لسنة 1996، بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والتعليم في المدارس الخاصة، على ان يستعمل منصبي المذكورين (1) و(2) من هذا القانون المصان التاليان.

• في سبيل الوصول الى الوضع الشرعي الأمثل، تقوم الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بما يضمن منع الإختلاط بموضع الإختلاط في المباني، وفاعات للطالبات في الأدوار العليا، وقاعات الدرس، والمختبرات والمكتبات، ومنع الإختلاط بين الطلاب والإنشطة، والخدمات التربوية والإدارية، وجميع المرافق، على ان تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

• تقوم الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير انظمتها، والشروط اللازم توافرها في القبول في البرامج والأنشطة الطلابية بها، بما يتفق والقيم الإسلامية.

## نص الاقتراح

ونص اقتراحهم على ان يستعمل معنوان هذا القانون المشار اليه بـ «قانون رقم (29) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والتعليم في المدارس الخاصة»، على ان يستعمل منصبي المادتين (1) و(2) من هذا القانون المصان التاليان.

• في سبيل الوصول الى الوضع الشرعي الأمثل، تقوم الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بما يضمن منع الإختلاط بموضع الإختلاط في المباني، وقاعات للطالبات في الأدوار العليا، وقاعات الدرس، والمختبرات والمكتبات، ومنع الإختلاط بين الطلاب والإنشطة، والخدمات التربوية والإدارية، وجميع المرافق، على ان تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

• تقوم الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير انظمتها، والشروط اللازم توافرها في القبول في البرامج والأنشطة الطلابية بها، بما يتفق والقيم الإسلامية.

## منع الاختلاط

وقالت المذكرة الإيضاحية إن «القانون (24) لسنة 1996 المشار إليه، نظم قواعد منع الإختلاط بين الطلاب والطالبات في كل من جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والمدارس الخاصة، بهدف تطبيق الأحكام الشرعية الواردة في الدين الإسلامي وتماشيا مع عادات وأعراف المجتمع الكويتي باعتباره مجتمعا محافظا».

وأضافت المذكرة: «إلا ان القانون المذكور قد خص جامعة الكويت فقط بتطبيق قواعد منع الإختلاط، وأغفل جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والجامعات الحكومية الأخرى، مما يستلزم ضرورة تعديله، من خلال ضمان تطبيق قواعد وأحكام منع الإختلاط على كل الجامعات الحكومية الحالية والمستقبلية، لذا جاء هذا القانون بهدف معالجة القصور السابق بيانه في القانون (24) لسنة 1996 المشار إليه، حيث اشارت المادة الأولى منه على استبدال عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» في عنوان القانون.

وأضاف: «كما استبدلت المادة الثانية عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» الواردة في المادتين الأولى والثامنة من القانون المشار إليه، بهدف التأكيد على تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية».

## التعديل الثاني

اما التعديل الثاني فقدمه النواب اسامة الشاهين ومحمد هايف ومحمد المطير، وعادل الدمخي، وثامر السويط، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1996، بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب.

ونص على استعمال النص الثاني بالمادة رقم (1) من القانون (24) لسنة 1996 من القانون المشار إليه «في سجل الأمثل تقوم الحكومة بالوضع الشرعي الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بمتابعة الالتزام الفوري بمتطوير المباني القائمة للكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والجامعات الحكومية الأخرى، بما يضمن منع الاختلاط بموضع الاختلاط في كل من جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والمدارس الخاصة، بهدف تطبيق الأحكام الشرعية الواردة في الدين الإسلامي وتماشيا مع عادات وأعراف المجتمع الكويتي باعتباره مجتمعا محافظا».

وأضافت المذكرة: «إلا ان القانون المذكور قد خص جامعة الكويت فقط بتطبيق قواعد منع الاختلاط، وأغفل جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والجامعات الحكومية الأخرى، مما يستلزم ضرورة تعديله، من خلال ضمان تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية الحالية والمستقبلية، لذا جاء هذا القانون بهدف معالجة القصور السابق بيانه في القانون (24) لسنة 1996 المشار إليه، حيث اشارت المادة الأولى منه على استبدال عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» في عنوان القانون.

وأضاف: «كما استبدلت المادة الثانية عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» الواردة في المادتين الأولى والثامنة من القانون المشار إليه، بهدف التأكيد على تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية».

## التعديل الثاني

اما التعديل الثاني فقدمه النواب اسامة الشاهين ومحمد هايف، ومحمد المطير، وعادل الدمخي، وثامر السويط، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1996، بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب.

ونص على استعمال النص الثاني بالمادة رقم (1) من القانون (24) لسنة 1996 من القانون المشار إليه «في سجل الأمثل تقوم الحكومة بالوضع الشرعي الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بمتابعة الالتزام الفوري بمتطوير المباني القائمة للكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والجامعات الحكومية الأخرى، بما يضمن منع الاختلاط بموضع الاختلاط في كل من جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والمدارس الخاصة، بهدف تطبيق الأحكام الشرعية الواردة في الدين الإسلامي وتماشيا مع عادات وأعراف المجتمع الكويتي باعتباره مجتمعا محافظا».

وأضافت المذكرة: «إلا ان القانون المذكور قد خص جامعة الكويت فقط بتطبيق قواعد منع الاختلاط، وأغفل جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والجامعات الحكومية الأخرى، مما يستلزم ضرورة تعديله، من خلال ضمان تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية الحالية والمستقبلية، لذا جاء هذا القانون بهدف معالجة القصور السابق بيانه في القانون (24) لسنة 1996 المشار إليه، حيث اشارت المادة الأولى منه على استبدال عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» في عنوان القانون.

وأضاف: «كما استبدلت المادة الثانية عبارة «الجامعات الحكومية» بعبارة «جامعة الكويت» الواردة في المادتين الأولى والثامنة من القانون المشار إليه، بهدف التأكيد على تطبيق قواعد وأحكام منع الاختلاط على كل الجامعات الحكومية».

وبموجبه يستعمل بالنص الثاني بالمادة رقم (2) من القانون (24) لسنة 1996 من القانون المشار إليه: تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير انظمتها، والشروط اللازم توافرها في القبول في البرامج والأنشطة الطلابية بها، بما يتفق والقيم الإسلامية».

## المدارس الخاصة

وجاء في المذكرة الإيضاحية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والتعليم في المدارس الخاصة.

وقالت في المادة رقم (1) من قانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب والتعليم في المدارس الخاصة، تم استبدال النص التالي للقانون المشار إليه:

«في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة، بما يضمن منع الإختلاط بموضع الإختلاط في المباني، وقاعات للطالبات في الأدوار العليا، وقاعات الدرس، والمختبرات والمكتبات، ومنع الإختلاط بين الطلاب والإنشطة، والخدمات التربوية والإدارية، وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

وتمت إضافة العبارة والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة، كما تمت إضافة «منع الاختلاط، بالمختبرات والمكتبات والأنشطة الشريوية والإدارية وجميع المرافق.

والمادة رقم (2) من قانون رقم (24) لسنة 1996 تم استبدال النص التالي للقانون المشار إليه:

«تقوم جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير انظمتها، والشروط اللازم توافرها في القبول في البرامج والأنشطة الطلابية بها، بما يتفق والقيم الإسلامية».

اما المادة الثالثة فقد الغت كل نص يعارض هذا القانون.

واخيرا نصت المادة الرابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## عبدالله يقترح بدلاً نقدياً «لفيزا» طلبة بريطانيا

تقدم النائب د. خليل عبد الله باقتراح برغبة نائب فيه بزيادة عدد العاملين في المكتب الثقافي في لندن.

وقال عبد الله، في مقدمة اقتراحه: «نظرا لما يواجهه طلاب وطالبات الكويت المبتعثون الذين يدرسون في المملكة المتحدة من صعوبات وعوائق بعضها يتعلق بما لأداء الإداري للمكتب الثقافي، وبعضها معدم منح استمارات لطلبة الماجستير في المنحات وعدم صرف المدلات لهم، وبعضها يتعلق بالجانب المادي، خصوصا بعد تدهور اقتصاد بريطانيا والوضع غير المستقر لقيمة الجنيه الاسترليني مراعاة لهذه الظروف التي تمر بها الدراسين في المملكة المتحدة ومعيشتهم خلال فترة دراستهم بالخارج».

ونص الإقتراح على أن «تقترح وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المعنية بتعديل لائحة المنحات للطلبة الدارسين في المملكة المتحدة لدعم صرفهم الأكاديمية والمعيشية خلال فترة دراستهم بالخارج، مما في ذلك زيادة عدد العاملين بالمكتب الثقافي في لندن بمجارة للزيادة السنوية للطلبة والعمل على تفويت العاملين به، وإضافة طلبة الماجستير إلى نظام المنحات المميزة، والحصول على امتيازاتها، وصرف بدلات خاصة بطلبة الماجستير.

الجريدة aljarida

مقترحان منفصلان من 10 نواب لتعديل القانون 96

# تسابق نيابي على «منع الاختلاط»

أسامة الشاهين

عودة الرويعي

تقدم 10 نواب باقتراحين بقانون مع اعطائهما صفة الاستعجال، لتعديل بعض احكام القانون 24 / 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، يلزم الحكومة بالعمل على تثبيت قانون منع الاختلاط بين الذكور والاناث في مباني الكليات والمعاهد ومراكز الجامعة و«التطبيقي»، وبما يضمن منع اختلاطهم ايضا في المختبرات والمكتبات والانشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، وتمديد المساحة التي يتحرك فيها القانون القديم ليتجاوز «المباني القائمة» الواردة في النص القديم، ليشمل جميع الجامعات الحكومية والخاصة الحالية والمستقبلية.

ونص المقترح الأول المقدم من 5 نواب، على استبدال نص المادة الاولى من قانون سنة 1996 المشار إليه، بما يلي: «في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بمتابعة الالتزام الفوري بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة بما يضمن منع الاختلاط بوضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات وكذلك منع الاختلاط بالمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

ونصت مادته الثانية على استبدال النص التالي بالمادة الثانية من القانون ذاته، بما يلي: «تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير انظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

ونص المقترح الثاني المقدم من 5 نواب ايضا، على استبدال نص المادتين الاولى والثانية من قانون سنة 1996 المشار إليه بالنصين التاليين: «في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز الجامعات الحكومية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

وحمل المقترحان توقيعات النواب: اسامة الشاهين، محمد هايف، محمد المطير، عادل الدمخي، ثامر السويط، عودة الرويعي، خليل ابل، صلاح خورشيد، احمد الفضل وخالد الشطي.

## أماكن ومبان وجامعات خاصة

لوحظ أن الاقتراح النيابي الأول ينص على وضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات أما الاقتراح الثاني فينص على وضع أماكن خاصة للطالبات في المباني والقاعات الدراسية، مما يعني أن لكل مقترح رؤيته في قضية منع الاختلاط داخل الجامعات الحكومية.

كما أضاف أحد المقترحين الجامعات الخاصة إلى حظر منع الاختلاط

## الفضل: توقيع بالخطأ!

قال النائب أحمد الفضل إنه «وقع بالخطأ على الاقتراح بقانون بضمان منع الإختلاط ضمن جملة من التوقيعات على مقترحات عدة خلال اجتماع مكتب المجلس أمس، وجار العمل على سحب اسمي من المقترح».

القبس

### 5 نواب يعززون «منع الاختلاط» في الجامعات باقتراح بقانون

# مبانٍ وقاعات درس منفصلة ومستقلة... خاصة للطالبات

تقدم النواب أسامة الشاهين ومحمد هايف ومحمد المطير والدكتور عادل الدمخي وثامر السويط باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.

ونص الاقتراح في مادته الأولى على استبدال النص التالي بالمادة رقم (1) من القانون (24) لسنة 1996 من القانون: «في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل، تقوم الحكومة بمتابعة الالتزام الفوري بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة، بما يضمن منع الاختلاط بوضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات، وكذلك منع الاختلاط بالمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

ونص الاقتراح في مادته الثانية على استبدال النص التالي بالمادة رقم (2) من القانون (24) لسنة 1996:

«تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

وألغت المادة الثالثة كل نص يعارض هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية أنه في المادة رقم (1) من قانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، تم استبدال النص التالي للقانون المشار إليه:

«في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة بما يضمن منع الاختلاط بوضع مبان وقاعات درس منفصلة مستقلة خاصة للطالبات، وكذلك منع الاختلاط بالمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، كما تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة»، حيث تمت إضافة العبارة «والجامعات الحكومية والجامعات الخاصة، كما تمت إضافة (منع الاختلاط) بالمختبرات والمكتبات والأنشطة التربوية والإدارية وجميع المرافق».

وفي المادة رقم (2) من قانون رقم (24) لسنة 1996 تم استبدال النص التالي للقانون المشار إليه:

«تطوير أنظمة الجامعات، حيث تقوم جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

وألغت المادة الثالثة كل نص يعارض هذا القانون.

الراي

صرّحت رابطة أعضاء هيئة التدريب بأنّ آلامنا كبيرة نحن ممثلي أعضاء هيئة التدريب في التوجه الغير مبرر من عدم إدراج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من قانون الجامعات الحكومية والذي تمّ إقراره في مجلس الأمة الموقر والذي يفترض أنْ يكون أعضاءه منصفين ويمثلون كل الجهات القائمة على التعليم والتدريب دون إستثناء أو محاباة.

حيث أنّ هذا العمل يدفعنا إلى التساؤل هل هناك محاصصة في الموضوع بمجمله ،أم أنّ أعضاء هيئتي التدريس و التدريب والذين يعملون في معاهد وكليات الهيئة ليسوا بعين الإعتبار؟!.

على الرغم أنّ الكثير منهم يحمل الشهادات العلمية المعتبرة من ماجستير و دكتوراه ،وقد أثبتوا جدارتهم في النواحي النظرية والعملية وما حصول معاهد التطبيقي على الإعتمادات الأكاديمية من جهات علمية عالمية لهو دليل على نوعية وكفاءة قطاع التدريب والذي سبق الجميع بإعتماد برامجه التدريبية وحصوله أيضاً على شهادات الجودة الايزو.

يبدو إننا نعايش معركة مبطنة شعارها عدم الإحترام لكياننا والتقليل من وجودنا مع أننا ندير كل المعاهد العليا بكل كفاءة يشهد لها الجميع.

أليس عيباً أنْ تُقلب الموازين في التعليم ونصبح نحن الضحية، وتُهدر الكفاءات بسبب التفرقة الغير مقبولة، والتي سوف يكون لها تداعيات سلبية مستقبلية؟!.

وختاماً تناشد الرابطة كل غيور من أعضاء مجلس الأمة الموقرين و الحكومة الرشيدة إلى تبني قضيتهم واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أي توجه منصف والمطالبة بأنْ يشملهم هذا القانون حتى تتحقق العدالة التي نطمح لها جميعاً.

جريدة أكاديميا